والشريعة في الاصل الطريق يورد للاستقاء فاطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها والتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وملة لكونها امليت علينا من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ودين للتدين باحكامها اي التعبد بها اط وكلمن الدين والشريعة يضاف الى الله تعالى والنبي والامة بخلاف الملة فانها لا تضاف الا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال ملة الله تعالى ولا ملة زيد كما قاله المظهر والراغب وغيرهما فيكلما قال التفتازاني انها تضاف الى احاد الامة فهو تابع في شرحه على الكيدانية هذا وقال في القاموس الشرب بالضم مثلثا وهو جمع شروب الدفعة من المطر كالقاموس اهاي بناء على انه شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء فهو استعارة بالكناية والاشعة تخييل وكلا من الاضافة والبحر لا يلائم ادعاء ان الشريعة من افراد الشمس الذي هو مبنى الاستعارة ولا يخفى ان هذا غير متعين لجواز ان يشبه احكام الشريعة بالاشعة من حيث الاهتداء فهو استعارة تصريحية والقرينة اضافة الاشعة الى الشريعة ثم تشبيه الاحكام المعبر عنها بالاشعة من حيث الارتفاع او الكثرة بالسحاب فهو استعارة بالكناية والاضافة استعارة تخييلية والبحر ترشيح فقد اجتمع فيه ثلاث استعارات على حد قولهم تقاطر اقفاها اسم لما سوى الجوع والخوف ويجوز ان يقال اضافة الاشعة الى الشريعة من اضافة المشبه به الى المشبه وشبه الماء الى الشريعة بالبحر بجامع الكثرة او النفع فهو استعارة تصريحية والاضافة ترشيح فافهم قوله واغدقت اي اكثرت في التنزيل والمقام ماء غدقا اي كثيرا مغيثا قوله لدينا اي عندنا وقيل ان لدي تقتضي الحضرة بخلاف عند تقول عندي فرس اذا كنت تملكها وان لم تكن حاضرة في مكان التكلم ولا تقول لدي الا اذا كانت حاضرة قوله منحك جمع منحة وهي العطية قوله الموفرة اي الكثيرة قوله نهرا فايقا الفايق الخيار من كل شئ قاموس وفيه استعارة تصريحية ايضا نظير ما مر ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من الهداية والتنوير والبحر والنهر من اللطافة ومن الابهام وليس المراد بها نفس الكتب لما فيه من التكلف وفوات النكات البديعية في لطيف الكلام ولدنه غير المألوف في مثل هذا المقام بين العلماء الاعلام فافهم قوله والممت اي اكملت نعمتك اي انعامك او ما انعمت به ط قوله علينا الضمير للمؤلف وحده نظرا الى عود ثواب

الانتفاع به اليه فقط والى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة وهو جايز عند الفقهاء والمحدثين او الضمير لعامة المخلوقين باعتبار الانتفاع به وهذا احسن ظن من الشيخ ويدل على ان الخطبة الفت بعد ابتداء هذا الكتاب بل على انها متاخرة عنه ط قوله حيث الحيثية للتعليل اي لذلك يسرت اي سهلت او للتقييد اي اتممت وقت تيسر ابتداء والاول اولى ط قوله تبييض هو في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشئ على وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيفما اتفق اهحموي قوله هذا الشرح الاشارة الى ما في الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعاني وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة المشهورة ط وقيل كون الاشارة الى واحد فقط من الالفاظ او المعنى او الى شيئين منهما او الى الثلاثة وعلى كل فالاشارة مجازية هنا والشرح بمعنى الشارح اي المبين والكاشف او جعل الالفاظ شرحا مبالغة قوله المختصر لاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى وهو لا يجاز كما في المفتاح قوله تجاه في القاموس وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاء وجهك قوله منبع الشريعة اي محل نبعها وظهورها شبه الظهور بالمنبع ثم اشتق من المنبع بمعنى الظهور منبع بمعنى مظهر فهو استعارة تصريحية او شبه الشريعة بالماء والمنبع تخييل فهو استعارة بالكناية والمعنى وجه صاحب منبع الشريعة قوله والدرر اي الفوايد الدينوية والاخروية شبهها بالدرر في النفاسة والانتفاع وهو استعارة تصريحية وعطفه على الشريعة من عطف العام على الخاص وفيه ايهام لطيف بكتاب الدرر قوله وضجيعه عطف على منبع تثنية ضجيع بمعنى مضاجع وهو من يضطجع بحذا اخر بلا فاصل واطلق عليها ضجيعين لتزيهما منه صلى الله عليه وسلم ط قوله الجليلين اي العظيمين قوله بعد الاذن متعلق بقوله يسرت او ابتدا وكان الاذن للشارح حصل منه صلى الله عليه وسلم صريحا برؤية منام او بالهام وبركة صلى الله عليه وسلم فاق هذا الشرح على غيره كما فاق متنه حيث راى المصنف النبي صلى الله عليه وسلم فتمم له مستملا واعتنقه عجلا والقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكاه في المنح فكل من المتن والشرح من آثار بركته صلى الله عليه وسلم فلا عبرة بشناع ذكرهما وفاق وعم نفعهما في الافاق قوله صلى الله عليه وسلم فعل ماض قياس مصدره التفعلة وهو بحر لم يسمع هكذا قاله غير واحد ويؤيده

Copyright Sharing Service